**مناقصات ومزايدات ـ عطاءات ـ المفاضله والبت بالترسية على أقل العطاءات سعرا وأفضلها شروطا على المنتج الاجنبى طالما لم تقدم ثمة عطاءات من الانتاج المحلى ولم تتضمن شروط المناقصة أن يكون المنتج محليا فقط .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ يولية سنة ٢٠٠٢ قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ نص المواد ١، ٢، ٩، ١٦ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقرار رقم ١٧٧٣ سنة ٢٠٠٠ .

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع اعاد بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنظيم احكام المناقصات والمزايدات فوضع نظاما متكاملا يتضمن تحديد طرق التعاقد المختلفة وضوابطها ومن بين هذه الطرق المناقصة العامه أو الممارسة العامه كطرق اصلية للتعاقد والمناقصة المحدودة كطريق استثنائى يمكن اللجوء اليه فى الحالات التى تقتضى طبيعتها التعاقد مع موردين بذواتهم وأن مما تنضبط على هداه أصول المناقصات العامه أو المحدوده ، توفر عناصر العلانية والمساواه وحرية التنافس بين المتناقصين وجميعها مما يتحقق به تكافؤ الغرص والا حادت المناقصة عن الهدف الذى تقررت من أجله وفات الغرض من عقدها ومما يتصل بهذه الاسس على نحو ما تتكامل به حريات التفاضل بين العطاءات المتقدمه للمناقصه على أساس الالتزام الكامل بالشروط المعلن عنها فى المناقصة فى توحيد أمين لاس المقارنه من جميع النواحى الفنية والمالية

بحيث تأتى الترسية على أقل العطاء ات سعرا وأفضلها شروطا ، بيد أن المشرع خرج على هذا الاصل استثناء حماية للصناعه الوطنية وتشجيعها بموجب الفقرة الاخيرة من الماده ( ١٦ ) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات اذ قرر أفضليه للعطاء المقدم عن توريدات من الانتاج المحلى أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية وذلك عند المقارنه بينه وبين العطاء ات المقدمه عن توريدات أو أعمال أو خدمات أجنبيه بحيث يصبح هذا العطاء هو الاقل سعرا طالما لم يتجاوز نسبة الزيادة فيه ١٥٪ من قيمة أقل عطاء أجنبى • ومن المستقر عليه أن طرح الاصناف المراد شراؤها فى مناقصة أو ممارسة أنما يكون على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة وأشتراطات عامه وخاصة تستقل الجهه الادارية بوضعها واجاز لها قانون المناقصات والمزايدات فى المادة ( ٩ ) منه ـ تحديد الصنف المراد شراؤه أن كان من المنتج المحلى أو من المستورد أو تحديد نسبة المكون المحلى فى هذا الصنف وبمجرد الاعلان عن المناقصه أو الممارسة تعتبر هذه الشروط والمواصفات هى قانون التعاقد التى يتعين الالتزام بها وعدم الفكاك منها باعتبار أن تقديم العطاء ات وفقا لتلك الشروط والمواصفات هو الايجاب الذى يجب أن يلتقى معه قبول الادارة لينعقد العقد و بالتالى يتعين أن تكون المقارنه والمفاضله بين هذه العطاء ات طبقا لهذا القانون فلا يجوز استبعاد أو تفضيل اى عطاء بالمخالفة لهذه المعايير والا كان ذلك اخلال بمبدأ المساواه بين المتناقصين واخلالا بتكافؤ الفرص وحرية المنافسة •

وفى ضوء ما تقدم يتعين تفسير عبارة " يحظر على الوزارات ..... شراء الاصناف الاتى بيانهـــا الا من الانتاج المحلى الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه بأنها خطاب موجه للجهات الادارية المخاطبة به بأن تلتزم بتضمين شروط طرح الاصناف المشار اليها فى مناقصات أو ممارسات بأن تقدم العطاء ات من المنتج المحلى فقط أو تحديد نسبة المنتج المحلى من الاصناف المطلوبه • فأذا لم تلتزم الجهات الادارية بذلك ولـــم تشترط تقديم العطاء ات من الانتاج المحلى فقط • وتقدم للاشتراك فى المناقصه عطاء ات من الانتاج المحلـــى وأخرى من الانتاج الاجنبى فلا مناص حينئذ من التزام هذه الجهات باحكام الماده ( ١٦ ) من قانون المناقصـــات والمزايدات المشار اليها •وتمتع العطاء المقدم من الانتاج المحلى بافضلية السعر الاقل اذا لم يزد بسعره عـــن قيمة أقل عطاء مقدم من الانتاج الاجنبى بنسبة لا تتجاوز ١٥٪ أما اذا زاد فرق السعر عن هذه النسبة فـــلا مناص حينئذ من تفضيل العطاء المقدم من الانتاج الاجنبى والقول بغير ذلك ينطوى على مخالفة صريحه لاحكـام قانون المناقصات والمزايدات •

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وفى خصوص الحاله المعروضه ــ انه واذ قامت الهيئـــــه العامة لمرفق مياة الاسكندرية بطرح مناقصه عامه لتوريد مولدات بحرية لزوم الناقلات بالميناء ولم تتضمن شـــروط الطرح ، شرط قصر العطاء ات المقدمة على المنتج المحلى فقط ، وتقدمت لهذه المناقصه ستة عطاء ات كلهـــا من الانتاج الاجنبى حيث تم قبول ثلاثة عطاء ات ورفض الباقى لاسباب فنية ومن ثم فانه يتعين المفاضلة والبـت بالترسية على أقل العطاء ات سعرا وأفضلها شروطا وفى ضوء المعلن عنه من شروط وذلك من بين العطاء ات الثلاثة المقبولة فنيا حيث لا مجال لاعمال الفقرة الاخيرة من المادة ( ١٦ ) المشار اليها لعدم تقدم ثمـــة عطاء ات من الانتاج المحلى الى هذه المناقصة حتى يمكن مقارنة اسعارها بمثيلتها من الانتاج الاجنبى •

**( فتوى رقم ٧٥٢ فى ١٥ /٨/ ٢٠٠٢ ملف رقم ٣٨٦/١/٥٤ )**